

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي

لمنح رواتب التقاعد

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 16 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

ملحمة فريضة:

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصل 29 من الظهير الشريف بمثابة
قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام
جماعي لمنح رواتب التقاعد، كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل 29

يتوقف اكتساب الحق في المعاش المستحق لليتميم على الشرطين الآتيين:

- أن يكون اليتيم ولدا شرعيا أو متكفلا به بأمر قضائي؛
- أن لا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من ست عشرة (16) سنة غير أن هذا
الحد من السن يرفع إلى ستة وعشرين (26) سنة فيما يخص الأولاد الذين
يتابعون دراستهم.

ولا يمكن التعرض عن العمل بسبب عاهات وذلك طيلة
مدة العاهات المذكورة .

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين**